

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الأوهو حلال قال الشيخ فمعه وقد روي بعض
قراية ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح محرما قال الشيخ فمعه وكان أشبه
الأخبار يشان يكون ثابعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة محرما حلالا قاله قبايل ما يدل على أنه ثبتهما قيل روي عن عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نكح المحرم ولا يتكح وعثمان تقدم الصبية
ومن روي النبي صلى الله عليه وسلم نكح محرم بالبرصيمة الأبعد السفر الذي نكح فيه ميمونة
وإنما نكحها قبل غرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتوصل الذي
لا يشك فيه أولى عندنا أن يثبت أنه نكح المحرمة أو غيره نفسه ومع حديث عثمان
ما يوافقنا وإن لم يكن مؤتصلا اتصاله فإن قيل فإن من روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكحها محرما قراية تعرف نكاحها قيل ولا بن اختها يزيد بن
الأصم كان المكان منها وسليمان بن يسار معهما فكانها منها يقولون نكحها
نكاحا فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار معهما فكانها منها يقولون نكاحا
حلال وكان المصيب يقول نكحها حلال ذهب الحلة في أن يثبت من قال نكحها
وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان لا يتصل لا يشك في اتصاله
أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فاي محرم نكحها أو نكح فذلكا محرم فسوخ بها
وصفت من النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم **باب ما يكره**
من الرابطة الزيادة في البيوع **حديث الربيع** قال الشيخ فخيرنا سفيان أنه سمع عبد
ابن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنا أسامة بن زيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إنما الربا في النسبية قال الشيخ فمعه روي من وجه غير هذا ما رواه
فكان ابن عباس لا يركب في دينار دينارين ولا في درهم درهمين يرايبه بأسا
ويرا في النسبية وكذلك عامة أصحابه وكان يروي في مثل قول ابن عباس
عن سعيد وعروة بن الزبير ما يخبرنا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي وهذا قول المكين **حديثنا** عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن
سبر عن مسلم بن يسار وعجل عن قتادة بن الرضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر

ولا

ولا الشجر بالشجر ولا القربا بالقر ولا الخمر بالخبز بأسواء عينها يعني يرايبه ولكن
يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشجر والشجر بالبر والتم
بالخمر والخمر بالتم يرايبه كيف يشتم ونقص أحدكم الخمر أو التم وإذا أحدهما
من زاد أو استزاد فقد أمرنا **حديثنا** الربيع أخبرنا الشيخ فخيرنا مالك عن حبيب بن
عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن ابن أبي هريزة أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا ربال دينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حديثنا** مالك عن نافع عن
ابن سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب
الأشلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق إلا مثلا
يمثل ولا يتبعوا غايها بئنا **حديثنا** الربيع أخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك أنه بلغه عن
حداد ملكة بنت أبي عامر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتبعوا الدنيا بالدنيا وبالدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم قال الشافعي فاخترنا هذه الأحاديث
التي نوافق حديث عبادلة وكانت حجتنا في أخذنا بغيره وتم كنا حديث أسامة بن زيد
كان ظاهره مخالفا وقول من قال إن النفس على حديث الكفا طيب لأنهم اشبهوا
بجفطها والآفة وكان عثمان وعبادة أسن واشد تقدم صحة أسامة وكان
أبو هريزة وأبو سعيد أكثر حفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا أسامة وكان
قال قبايل فخيرنا الف حديث أسامة حديثهم قيل إن كان مخالفا فالحجة فيها
دونها وصفنا فان قاله في تركه في هذا قيل الله أعلم قد يجتمع أن يكون صحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضته
وتم مختصة فقال إنما الربا في النسبية فحفظه فادى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولو يؤد مسلمة السائل فكان ما أدرك منه عند سعيدان لا ربا إلا في نسبية
باب في الشفعة **حديثنا** الربيع أخبرنا الشيخ فخيرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة **وم**
أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقف عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالف **وم** أخبرنا الشيخ فخيرنا سعيد بن
عنه من غير غيره
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن

لعله
ولد
قاربه
الشفعة إنما يجوز إن كان محرم
غير الربا إنما يجوز إن كان البرقي قد
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن
أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن